للوصيتين لكن بمثل نصيب الزوجة ثلاثة تستغرق
الثلاثة فتبطل وصية عمرو وقال ووصية زيد
تسع المال فلا شي لعمرو وكما نبهت على ذلك آنفا في اوائل
الفصل وقال في الروضة فرع اوصى ولدا ابنان
بمثل نصيب احدهما لزيد ولعمرو بتكملة الثلث فالوصية
الثانية باطلة لانه لم يبق شي من الثلث وكذا لو اوصى
وله ثلاثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو
بتكملة الربع انتهى وفي المهذب وان اوصى لزيد بعبد
ولاخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد
موت الموصي فان خرج العبد من الثلث دفع للموصى له
وان بقي من الثلث شي دفع للاخر وان لم يبق شي
بطلت الوصية بما في الثلث لانه وصيته فيما بقي
انتهى فتامل ذلك وقس عليه ما يرد من اشباهه
انتهى فوائد التقطتها من الروضة
والمواهب السنية الاولى قال في الروضة المراد
بالتكملة البقية التي تبلغ بها الشي حدا اخر انتهى
وقال في المواهب السنية المراد بها ما يبلغ به
المقدار من التركة مقدارا اخر فلو اوصى لزيد بالف
درهم ولعمرو بتكملة ثلث ماله فان كان ماله ستة
الاف فلكل من زيد وعمرو الف وان كان ماله خمسة
عشر الفا فلزيد الف ولعمرو اربعة الاف وان كان ماله
اربعة الاف وخمسمائة فلزيد الف ولعمرو خمسمائة
انتهى والله اعلم الفائدة الثانية قال
في المواهب السنية قال اكتبوا ما بقي من ثلث مالي
لفلان فاني اريد ان اوصي غدا فمات ولم يوصي
فلا شي لفلان فانه قد لا يبقى شي لو اوصى قاله
ابن القاسم المالكي رحمه الله وقال اشهب رحمه الله
له الثلث كله وان اوصى لزيد بعشرة دنانير وقال اني
اريد ان اوصي غدا فاشهدوا ان ما بقي من ثلثي

لفلان

لفلان فمات ولم يوص لا شي لفلان عند ابن القاسم وله باقي
الثلث كله عند اشهب انتهى والله اعلم الفائدة
الثالثة قال في الروضة الوصية بالتكملة اما مجردة عن
الوصية بغيرها والاستثناء واما غير مجردة اما القسم
الاول فالوصية اما ان تكون بتكملة واحدة واما
بتكملتين فصاعدا امثال الاول اربعة بنين واوصى بتكملة
ثلث ماله بنصيب احدهم فتاخذ مالا وتصرف ثلثه الى الموصى
له وتسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال
ونصيب وذلك يعدل انصبا الورثة وهي اربعة فتلقي
نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال في معادلة ثلاثة انصبا
فتبسطها اثلاثا وتقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان
والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم وهو التكملة ندفعه الى الموصى
له يبقى ثمانية لكل ابن سهمان انتهى ويعني بقلب الاسم ان بسط
الانصبا يصير هو المال وبسط كسر المال يصير هو النصيب
ووجهه واضح مما قدمته سابقا في الفائدة الماشرة من تتمة
التركات في مسايل انتهى وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله
يذكر في مسايل الوصية وهذا المحل منها اذا تعذر ذلك فلنرجع
الى تتمة كلام الروضة قال فيها وبطريق الدينار والدرهم
فاجعل ثلث المال دينارا ودرهما ونجعل الدينار نصيبا والتكملة
والتكملة درهما ندفعه الى الموصى له يبقى من المال ثلاثة دنانير
ودرهما ياخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير يبقى درهمان ياخذهما الابن
الرابع فعلمنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلاثة
دراهم والنصيب درهمان مثال التكملتين اربعة بنين وبنت
واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولاخر بتكملة ربع ماله
بنصيب البنت فالوصية الاولى ثلث مال سوى نصيبين والثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)